



## آلية الرقابة القضائية على قرار إنهاء خدمات الموظف العام في القانون السعودي ( دراسة مقارنة )

الدكتورة ايناس الزهراني

استاذ مساعد - جامعة الامير سلطان - كلية القانون شطر البنات

[xxncexx7@gmail.com](mailto:xxncexx7@gmail.com)

### الملخص

هدف البحث إلى البحث في آلية الرقابة القضائية التي اتبعها المشرع السعودي على قرار إنهاء خدمات الموظف العام بالمقارنة بينها وبين ما جاء به المشرع الأردني. واعتمد البحث في تحقيق الأهداف المرجوة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

وقد خرج البحث بعدد من النتائج، من أهمها: أنّ المشرعان السعودي والأردني قد اتفقا على تحديد آلية الرقابة القضائية على القرار الإداري الصادر من قبل الإدارة بإنهاء خدمات الموظف العام بدعوى الإلغاء التي تنسم بأنها دعوى قضائية مشروعة وعينية تستند إلى نظام ديوان المظالم السعودي لعام 1428هـ وأنظمة أخرى، وإلى قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

كما أظهرت نتائج البحث أنّ المشرعان اتفقا على أنّه إذا تبين للمحكمة أنّ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه من قبل الموظف مشروعاً، فإنها ترفض الطعن فيه، ولكن إذا كان عكس ذلك فإنّ المحكمة تحكم بإلغاء قرار الإدارة الصادر بإنهاء خدمات الموظف العام، بل ويكتسب الحجية المطلقة ويُلزم الإدارة بالتقيد به وباحترامه وبإعادة الموظف العام إلى وظيفته.

وأوصى البحث المشرع السعودي بجعل المرافعة والدفاع محصوراً فقط بالمحامين الذين زاولوا مهنة المحاماة لخمسة سنوات فأكثر، كما أوصى المشرع السعودي بإسناد النظر في التظلم لهيئة أو لجنة يتم إنشاؤها للفصل في التظلم بحضور أطراف النزاع وأن تكون القرارات الصادرة عنها ملزمة للأطراف على أن تقبل الطعن أمام ديوان المظالم.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الإداري، السعودية، الموظف العام، إنهاء، دعوى الإلغاء.



## Abstract

The aim of the research is to look into the mechanism of judicial control pursued by the Saudi legislator on the decision to terminate the services of the public official compared to what the Jordanian legislator said. The research on achieving the desired objectives was based on the descriptive analytical approach and the comparative approach.

The research came out with a number of results, the most important of which: the Saudi and Jordanian legislators agreed to determine the mechanism of judicial control over the administrative decision issued by the administration to terminate the services of the public servant on the grounds of cancellation, which is characterized by a legitimate and in-kind lawsuit based on the Saudi Ombudsman's Office system of 1428 and other regulations, and to the Jordanian Administrative Judiciary Law No. (27) of 2014.

The results of the research also showed that the two legislators agreed that if the court found that the administrative decision to be overturned by the staff member was legitimate, it refused to challenge it, but if the opposite was the case, the Court ruled that the administration's decision to terminate the services of the public servant would be overturned, and even gained absolute authenticity and required the administration to abide by it and respect it and to return the public servant to his job.

The research recommended that the Saudi legislator make the case and the defense limited only to lawyers who have been practicing the legal profession for five years or more, and recommended that the Saudi legislator assign the consideration of the grievance to a body or committee set up to adjudicate the grievance in the presence of the parties to the dispute and that the decisions issued by them are obliged to accept the appeal before the Ombudsman's Office.

**Keywords: Administrative Judiciary, Saudi Arabia, Public Servant, Termination, Cancellation Claim.**



## المقدمة

تتسم علاقة الموظف بالإدارة بأنها علاقة مؤقتة وليست علاقة دائمة، تنتهي إما بقرار من الإدارة أو برغبة من الموظف العام<sup>1</sup>، ويرتب على هذا الإنهاء إمكانية إعادة تعيين الموظف العام بعد إنهاء خدمته، بحيث تعتبر هذه الإعادة مثل تقديم الموظف العام طلب تعيين جديد يستوفي كافة الشروط التي تتطلبها طبيعة الوظيفة الجديدة<sup>2</sup>، ويترتب كذلك على هذا الإنهاء آثارا مادية متعلقة بتاريخ انقطاع استحقاق الراتب، أو صرف بدل نقدي مقابل إجازات لم يستفد منها الموظف العام في أثناء خدمته، أو الحق في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي، بالإضافة إلى مطالبة الموظف العام بالحقوق المالية المستحقة للدولة على الموظف أو المستحقة للموظف على الدولة<sup>3</sup>.

وليحمي الموظف العام حقوقه من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها في إصدار قرار إنهاء خدمات الموظف العام، فإنه يلجأ إلى رفع دعوى الإلغاء التي شرّعها القانون<sup>4</sup>؛ ليجعل الموظف هذا القرار خاضعا للرقابة القضائية الإدارية؛ ليحكم القاضي بمدى مشروعية وصحة قرار الإنهاء المتخذ بحق الموظف العام، فإذا أراد هذا الموظف أن يحصل على حقوقه لا بدّ وأن تكون دعوى الإلغاء التي رفعها مكتملة الشروط؛ لأنه بدون اكتمالها يقوم القاضي بإنهاء النزاع القائم ليحول بذلك دون رفع الموظف الدعوى مجدداً، وتتمثل هذه الشروط في (القرار الإداري، والمصلحة، والميعاد، والصفة، والتظلم، وانتفاء طريق الطعن المقابل)<sup>5</sup>.

أما عن نهاية الدعوى الإدارية فإنه تتمثل في إصدار الحكم الذي يفصل في الموضوع المتنازع عليه، ومن ثم يرتب على ذلك إما قبول الدعوى أو رفضها، وفي كلتا الحالتين لا بدّ أن تتوفر عناصر معينة لصحة الحكم القضائي، إذ أنه يسمح للخصوم أن يطعنوا في الحكم الصادر من محكمة الدرجة أمام محكمة الدرجة الثانية؛ استنادا إلى مبدأ النقاضي على درجتين، وبعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية يصبح قابل للتنفيذ من قبل دائرة الاختصاص في المحكمة (إدارة تنفيذ الاحكام)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> حمدي سليمان الفييلات. (2003). انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب: دراسة مقارنة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. ص43.  
<sup>2</sup> بدرية جاسر الصالح. (1996). قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي: الأسباب والآثار. مطبوعات جامعة الكويت. ص246.  
<sup>3</sup> عبد العزيز سعد مانع العنزي. (2012). النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام - كلية الحقوق، عمان- الاردن. ص134-137.  
<sup>4</sup> عبد الفتاح حسن. (1982). قضاء الإلغاء. الاسكندرية: مكتبة الجلاء الجديدة. ص92-96.  
<sup>5</sup> جمال الدين سامي. (2004). الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط1. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص137.  
<sup>6</sup> عبد الله سعد العازمي. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون - عمادة الدراسات العليا، الاردن - المفرق. ص114.



## مشكلة البحث

من المتعارف عليه أنّ الموظف العام لا يبقى في خدمته طيلة حياته، بل توجد عدة أسباب تؤدي إلى إنهاء صلته الوظيفية بالإدارة، وقد تكون هذه الأسباب مشرعا قانونا كفقده للجنسية أو بلوغه سن التقاعد أو عزله من وظيفته أو فقده لوظيفته، أو فصله بقرار تأديبي أو غير تأديبي، أو أنه قد توفي، كما تنتهي خدمات الموظف العام لأسباب إدارية كالاستقالة أو طلب الإحالة للتقاعد، أو طلب الإحالة على الاستبعاد<sup>7</sup>.

ولأنّ القرارات الإدارية لا تتمتع بالحصانة المطلقة<sup>8</sup>، فإنه من الممكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية، حيث يجوز الطعن في قرار إنهاء خدمات الموظف العام من خلال رفع دعوى الإلغاء من قبل الموظف أمام محكمة القضاء الإداري؛ بغرض مخاصمة القرار الإداري الذي صدر بإنهاء خدماته في الوظيفة العامة بطلب إلغاء القرار<sup>9</sup>،، وليحمي نفسه من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها<sup>10</sup>، ويقوم هنا قاضي الإلغاء بالرقابة على مدى تطبيق القانون (مشروعية) في قرار إنهاء خدمات الموظف العام<sup>11</sup>.

وبناءً عليه، سيكشف الباحث من خلال هذا البحث عن آلية الرقابة القضائية على قرار إنهاء خدمات الموظف العام في القانون السعودي بالمقارنة مع القانون الأردني.

## أسئلة البحث

**السؤال الرئيسي:** ما هي الآلية التي يتبعها المشرع السعودي والأردني في الرقابة على قرار إنهاء خدمات الموظف العام؟

ويتفرّع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بدعوى الإلغاء؟
- 2- ما هي الإجراءات التي يتبعها المشرعين السعودي والأردني في رفع دعوى الإلغاء؟
- 3- ما هي الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات رفع دعوى الإلغاء؟
- 4- كيف تنتهي الدعوى الإدارية؟

<sup>7</sup> عبد العزيز سعد مانع العنزي. (2012). النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي. مرجع سابق. ص 143-144.

<sup>8</sup> خالد سمارة الزعبي. (1999). القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، ط2. عمان: دار الثقافة. ص 239.

<sup>9</sup> عمر محمد الشوبكي. (2007). القضاء الإداري: دراسة مقارنة، ط1. عمان: دار الثقافة. ص 181.

<sup>10</sup> بدرية جاسر الصالح. (1996). قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي: الأسباب والآثار. مرجع سابق. ص 225.

<sup>11</sup> عبد الفتاح حسن. (1982). قضاء الإلغاء. مرجع سابق. ص 123. وانظر: سليمان محمد الطماوي. (1986). القضاء الإداري- الكتاب الأول. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 315.



## أهداف البحث

يهدف البحث إلى البحث في آلية الرقابة على قرار إنهاء خدمات الموظف العام في القانون السعودي بالمقارنة مع القانون الأردني، من خلال ما يلي:

- 1- بيان المقصود بدعوى الإلغاء وشروطها.
- 2- البحث في إجراءات رفع دعوى الإلغاء.
- 3- الكشف عن الأحكام العامة في إجراءات رفع دعوى الإلغاء.
- 4- بيان نهاية الدعوى الإدارية (الحكم القضائي الإداري).

## أهمية البحث

تكمُن أهمية البحث فيما يلي:

- 1- الحاجة إلى البحث في نطاق الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام؛ نتيجة تزايد أعداد القضايا الإدارية التي يطالب الموظف العام من خلالها بإلغاء القرار الإداري الصادر بإنهاء خدماته.
- 2- رغبة الباحث في تسليط الضوء على الآلية التي تتبعها المشرع السعودي في الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام وتحديد ماهية دعوى الإلغاء وشروطها والإجراءات المتبعة فيها.
- 3- الحد من المخالفات والتجاوزات التي تحدث ضد الموظف العام سواء فيما يخص حقوقه أو واجباته.

## منهج البحث

سيتمتع البحث على المنهج الوصفي التحليلي وعلى المنهج المقارن.



## الدراسات السابقة

دراسة أجراها (العازمي ، 2017) تحت عنوان " الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي". وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في النظام القانوني للرقابة القضائية المتعلقة بإنهاء خدمات الموظف العام بالمقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أبرزها: أنّ المشرعان الأردني والكويتي قاما بتحديد آلية الرقابة على القرار الإداري بأنها خدمات الموظف العام من خلال (دعوى الإلغاء)، كما أظهرت نتائج الدراسة أنّ المشرعان الأردني والكويتي نظّموا آلية الرقابة على القرار الإداري بإنهاء خدمات الموظف العام في الجانب العملي والاجرائى من خلال تحديد إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: أن يقتدي المشرع الكويتي بالمشرع الأردني في مسألة إحالة الموظف للاستيداع وتمديد خدمته في حائل بلغ سن التقاعد، كما أوصت الدراسة المشرع الأردني بأن يقتدي بالمشرع الكويتي في مسألة إلغاء العزل كأحد أسباب الطعن في القرار الإداري.

دراسة أجراها (أبو عودة ، 2015) تحت عنوان " النظام القانوني لانتهاج خدمة الموظف العام وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني". وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في النظام القانوني لانتهاج خدمة الموظف العام وغفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج التحليلي. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أنّ علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية قائمة على أساس التعاقد، ولا يسمح للموظف بأن يناقش شروط التوظيف أو أن يطالب بتعديلها، كما أظهرت نتائج الدراسة أنّه لا يجوز أن يتم إنهاء خدمة الموظف العام لعدم كفاءته قبل أن يتعدى فترة التجربة، ومن ثم يعتبر إنهاء خدمته قبل مرور سنة من تعيينه مخالفا للقانون. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: أن يجعل المشرع الفلسطيني فقد الجنسية أحد أسباب إنهاء خدمة الموظف العام وليس شرطا فقط لتولي الوظيفة، كما أوصت المشرع باستبدال فقدان الوظيفة بالاستقالة الحكيمة في المادة (90).

دراسة أجراها (العنزي ، 2012) تحت عنوان " النظام القانوني لانتهاج خدمة الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي". واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج المقارن ومنهج تحليل المضمون. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أبرزها: أنّ القانون الكويتي كان حازما بشكل أكبر من القانون الأردني فيما يخص الواجبات الوظيفية العامة، وكان أكثر توسعا في إعطاء الحقوق والامتيازات للموظف العام، كما أظهرت نتائج الدراسة أنّه تترتب مجموعة من الآثار القانونية والمادية على انتهاء خدمة الموظف العام. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: أن يشمل المشرع الأردني موظفي المياومة في فئات الموظفين العموميين وأن يخضعهم لأحكام نظام الخدمة المدنية الأردني، كما أوصت الدراسة المشرع الكويتي بربط موظفي العقود والراتب المقطوع بأحكام الوظيفة ذات الطابع الدائم؛ لإكساب وظيفتهم صفة الديمومة.



دراسة أجراها (البداح ، 2011) تحت عنوان " إنهاء خدمة الموظف العام بسبب عدم الكفاءة: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي". وهدفت هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني لإنهاء خدمة الموظف العام بسبب عدم الكفاءة في القانون الأردني والكويتي. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على منهج البحث النوعي المقارن. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أبرزها: أنَّ المشرعان الأردني والكويتي صنفا العلاقة القائمة بين الموظف والإدارة بأنه علاقة تنظيمية وليست علاقة تعاقدية، كما أظهرت نتائج الدراسة أنَّ القضاء الأردني والقضاء الكويتي قد حرصا على فرض رقابتهما على قرارات إنهاء خدمات الموظف العام للتحقق من مدى مشروعيتها. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: العمل على وضع تعريف شامل لبيان ماهية الكفاءة في القانونين الأردني والكويتي مع إبراز معاييرهما وضوابطهما، كما أوصت الدراسة بإعداد لوائح لياقة صحية لشغل الوظائف العامة

#### التعقيب على الدراسات السابقة

بعد اطلاع الباحث على الدراسات السابقة تبين له أن الدراسة الحالية تتميز عنها بأنها تبحث في آلية الرقابة القضائية على قرار إنهاء خدمات الموظف العام في القانون السعودي بالمقارنة مع القانون الأردني، ولم يعثر الباحث على دراسة تناقش هذا الموضوع، حيث تراوحت الدراسات السابقة بين البحث في النظام القانوني لإنهاء خدمات الموظف العام في الأردن والكويت وفلسطين، وبين آلية الرقابة على هذا الإنهاء.



## المحور الأول: التعريف بدعوى الإلغاء وشروطها

### أولاً: التعريف بدعوى الإلغاء وسماتها

تعتبر الدعوى حقاً من الحقوق الشخصية الممنوحة للإنسان، يحق له من خلالها عرض ادعائه أمام القضاء<sup>12</sup>، حيث يشار لدعوى الإلغاء بانها: دعوى قضائية يقيمها الفرد ضد سلطة إدارية، يقوم من خلالها القاضي الإداري بإلغاء قرار غير قانوني صادر عن هذه السلطة، سواء أكان هذا القرار مخالفاً من الناحية الشكلية أو الموضوعية، حيث تعمل دعوى الإلغاء على الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إلغاء أي قرار فيه عيب من عيوب المشروعية التي تتمثل في عيب الاختصاص، والشكل، والمخالفة القانونية، والانحراف<sup>13</sup>.

ويقوم القاضي الإداري في هذه الدعوى بالتحقق مما إذا كان رافع الدعوى لديه مصلحة خاصة لإلغاء القرار الإداري غير القانوني، والبحث في مدى صحة هذا القرار من الناحية القانونية إلى أن يحكم بثبوت مشروعية القرار من عدمه<sup>14</sup>.

وتتسم دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية تهدف على تحقيق سيادة القانون أو المشروعية التي تقضي باحترام أحكام القانون التي تسري على الحاكم والمحكوم<sup>15</sup>. كما يرجع اكتساب هذه الدعوى صفة القضائية؛ لأنّ القضاء المختص هو الذي يتولّى التثبت من مدى حجتها القانونية، ومدى تطابقها مع الإجراءات القانونية الخاصة بمرافعات الدعوى الإدارية، هذا وتتسم دعوى الإلغاء بأنها الدعوى الوحيدة التي يتم من خلالها إلغاء القرارات الإدارية<sup>16</sup>، بالإضافة إلى أنّ هذه الدعوى عينية وموضوعية وليست دعوى شخصية وذاتية؛ لأنّ رفع الدعوى أمام القضاء المختص لا يعني أبداً مهاجمة سلطة الإدارة التي أصدرت القرار؛ وإنما يكمن الهدف الأساسي منها حماية الصالح والمركز القانوني العام؛ أي حماية مبدأ المشروعية أو مبدأ السيادة<sup>17</sup>.

<sup>12</sup> جمال الدين سامي. (2004). الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط1 مرجع سابق. ص16.

<sup>13</sup> طارق فتح الله خضر. (1997). دعوى الإلغاء. د.ن. ص11، 13.

<sup>14</sup> عبد الله سعد العازمي. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

مرجع سابق. ص63.

<sup>15</sup> أحمد بن محمد الشمري. (1441هـ - 2020). القرار الإداري ودعوى الإلغاء في النظام السعودي بين النظرية والتطبيق. مجلة كلية الشريعة والقانون، (5)22، 4215 - 4240. ص4231.

<sup>16</sup> محمود عاطف البنا. (1405هـ). العقود الإدارية مع دراسة خاصة لنظام تأمين مشتريات الحكومة وعقود التوظيف واستغلال الثروة الطبيعية في المملكة العربية السعودية. دار العلوم. ص56.

<sup>17</sup> أحمد بن محمد الشمري. (1441هـ - 2020). القرار الإداري ودعوى الإلغاء في النظام السعودي بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص4232.





## ثانياً: أساس دعوى الإلغاء

بيّن المشرع السعودي أنّ المحاكم الإدارية تختص بما يلي<sup>18</sup>:

- أ. الدعاوى المتعلقة بالحقوق التي تمّ تقريرها في نظام الخدمة المدنية والعسكرية، والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، والأجهزة ذات ذوات الشخصية المعنوية العامة ذات الطابع الاستقلالي أو وراثتهم والمستحقين عنها.
- ب. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يتم تقديمها من قبل ذوي الشأن، في حال كان السبب راجعاً إلى عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو في السبب أو كان مخالفاً للنظم واللوائح، أو وجود خطأ في تطبيقها أو تفسيرها أو إساءة استعمال السلطة وبشكل ذلك القرارات التأديبية وتلك التي تصدرها اللجان شبه القضائية ومجالس التأديب، بالإضافة إلى القرارات التي يتم إصدارها من قبل جمعيات النفع العام ومن يقع على شاكلتها.
- ج. دعاوى التعويض المتصلة بقرارات أو أعمال الجهة الإدارية.
- د. دعاوى العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها.
- هـ. دعاوى التأديب التي ترفع من قبل جهة الاختصاص.
- و. المنازعات الإدارية الأخرى.
- ز. طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجانب.

أما المشرع الأردني فقد بيّن أنّ المحكمة الإدارية تختص دون غيرها بالنظر في كافة الطعون التي تتعلق بالقرارات الإدارية النهائية، ويشمل ذلك طعون الموظفين العموميين التي تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية التي أنهت خدماتهم أو أوقفتهم عن العمل، كما تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض التي ترفق بدعوى الإلغاء<sup>19</sup>.

<sup>18</sup> المادة (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19 هـ بقرار مجلس الوزراء رقم (303).

<sup>19</sup> المادة (3/أب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.



### ثالثاً: شروط دعوى الإلغاء

لتكون دعوى الإلغاء مقبولة لدى القضاء المختص، يجب أن تكون مستوفية للشروط الشكلية والشروط الموضوعية، ويمكن توضيحها على النحو التالي:

#### ❖ الشروط الشكلية، والتي تنقسم إلى:

##### 1- الشروط المتعلقة بموعد رفع الدعوى

حدد المشرع السعودي ميعاد رفع دعوى الإلغاء بشهرين من تاريخ التبليغ والعلم بالقرار السليم لرفض السلطات الإدارية المختصة لمضمون التظلم الإداري في حالة الرد السليم من الإدارة العامة على التظلم<sup>20</sup>.

أما المشرع الأردني فقد بين أن دعوى الإلغاء تقام أمام المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال (60) يوماً من اليوم الذي يلي تبليغ القرار الإداري للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الوسائل الإلكترونية في حال كان التشريع ينص على بدء العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي المصلحة بتلك الوسيلة، بحيث يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار الذي طعن فيه يقينا، وفي حال رفضت جهة الاختصاص اتخاذ القرار أو امتنعت عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد انتهاء ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتقوم باتخاذ القرار، أما دعوى الطعن في القرارات الإدارية المنعقدة، فإنها تقبل في أي وقت بدون الالتزام بموعد محدد<sup>21</sup>.

##### 2- التظلم

أوجب المشرع السعودي في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه<sup>22</sup>. وفيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى – المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ<sup>23</sup>.

<sup>20</sup> محمد نور الدين عبد الرزاق. (2003). مبادئ علم الإدارة مع دراسة تطبيقاتها. جدة: دار العلم للطباعة والنشر. ص26.

<sup>21</sup> المادة (8) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>22</sup> المادة (1/8) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1435/1/22هـ.

<sup>23</sup> المادة (4/8) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم 1435هـ.



أما **المشرع الأردني** فقد ذهب إلى أنه لا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء التظلم، في حال نصّ التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري، ويكون قرار نتيجة التظلم قابلاً للطعن<sup>24</sup>. ويبيّن المشرع كذلك في نظام الخدمة المدنية أنه يحق للموظف أن يتقدم بتظلم في حالة وجود مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تتعلق بطبيعة العمل في الدائرة أو التي تتصل بالموظف المتظلم وأحواله والقرارات التي تتخذ بحقه، أو في حال صدر أي تصرف أو مخالفة تخل بأخلاقيات الوظيفة العامة وقواعد السلوك الوظيفي، أو بمبادئ العدالة والنزاهة، أو في حال تعرض الموظف العام لضغط أو إكراه أو طلب غير مشروع من قبل أي موظف بأن يتصرف بطريقة خارجة عن أحكام القانون أو الامتناع عن أداء إجراء ما يُمون من شأنه انتهاك واجبات الموظف التي تتصل بالنزاهة والسرية<sup>25</sup>.

وأضاف بأنه يتم تقديم طلب التظلم بشكل خطي للدائرة خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ وقوع حالة التظلم، ويتم الفصل فيه خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ تسلمه<sup>26</sup>.

**3- انتفاء طريق الطعن المقابل؛** أي أنه يجب ألا يكون القانون قد نظم أسلوباً آخر للطعن في القرار الإداري غير طريقة دعوى الإلغاء؛ لتكون دعوى الطعن مقبولة؛ استناداً إلى ما جاء به القضاء الفرنسي، واستناداً إلى الطابع الاحتياطي لدعوى الإلغاء الذي يقضي بعدم قبولها إلا في حالة عدم عثور رافعها على وسيلة قضائية أخرى تجنبه الآثار المترتبة على القرار المعيب، إلى جانب التخفيف على القضاء الإداري<sup>27</sup>.

#### ❖ الشروط الموضوعية:

##### 1. الشروط المتعلقة بالقرار الإداري وبمحل وموضوع دعوى الإلغاء، والتي تتطلب<sup>28</sup>:

أ. أن يستوفي التظلم الإداري مراحله، فلا تقبل الطعون بالبطلان إذا لم يسبقها الطعن التدريجي الذي يتم رفعه للسلطة الإدارية التي تعلق الجهة التي قامت بإصدار القرار الإداري، فإن لم توجد يكن القرار أمام من أصدر القرار نفسه، وأن يكون هذا القرار صادراً من موظف عام؛ لأنّ اختصاص المحكمة بمنازعات الموظفين على إنهاء خدماتهم يتمثل في ثبوت صفة الموظف العام بموجب القوانين والأنظمة<sup>29</sup>.

<sup>24</sup> المادة (8/د) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>25</sup> المادة (162/ب) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013م.

<sup>26</sup> المادة (165) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013م.

<sup>27</sup> جمال الدين سامي. (2004). الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط1 مرجع سابق. ص211-212.

<sup>28</sup> أحمد رفعت خفاجي. (1956م). طبيعة الغرامات التعاقدية في العقود الإدارية. مجلة المحاماة التي تصدرها نقابة المحامين في مصر (10).

ص22.

<sup>29</sup> عبد الله سعد العازمي. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

مرجع سابق. ص70.



ب. أن يكون القرار الإداري النهائي الصادر بإنهاء خدمات الموظف العام هو نفسه موضوع الطعن؛ لأنّ هذا القرار لا يحتاج إلى التصديق عليه من سلطة إدارية أعلى ويترتب عليه إحداث أثر قانوني معيّن<sup>30</sup>.

ج. أن يكون القرار الإداري قابلاً للتنفيذ مع إلزامية عرضه على السلطة العليا.

د. صدور القرار الإداري من قبل سلطة إدارية، وأن يترتب عليه آثار قانونية تتمثل إما بالتعديل أو بالإلغاء أو إلغاء التزامات أو حقوق، فالأثر القانوني الذي يترتب على إنهاء خدمات الموظف العام يتمثل في إلغاء المركز القانوني الشخصي للموظف<sup>31</sup>.

هـ. عدم قبول الطعن في الإلغاء في قرار لم يصدر من الأصل أو أنّ القرار قد أخذ صفة الإلغاء قضائياً أو إدارياً، فلا بدّ أن يكون القرار الإداري موجوداً لتكون دعوى الإلغاء مقبولة.

2. شرط المصلحة والصفة؛ أي أن يكون للموظف العام الطاعن في القرار الإداري مصلحة مادية كقرار إنهاء خدمات الموظف العام متكرر الغياب الذي يترتب على الطعن فيه حصوله على مصلحة مادية، أو أدبية كقرار إنهاء خدمات الموظف العام بفصله بدون صدور قرار تأديبي والذي يترتب على الطعن فيه تحقيق منفعة أدبية<sup>32</sup>.

حيث أوجب المشرع السعودي على الموظف المتقدم بدعوى الإلغاء في القرار الإداري أن تكون له مصلحة وصفة؛ لأنّ المتقدم بهذه الدعوى من غير صاحب المصلحة أو الصفة لا يمكن للقضاء أن يحتج به أمام الجهة الإدارية<sup>33</sup>، فإن رأيت المحكمة أنّ الدفع بعدم قبول الدعوى لعييب في صفة المدعى عليه، يتم تأجيل النظر في الدعوى إلى حين تبليغ ذي الصفة<sup>34</sup>.

وذهب المشرع الأردني إلى أنه لا تقبل الدعوى المقدمة من أي شخص ليست له مصلحة شخصية<sup>35</sup>. أما الصفة فإنه تكون مرتبطة بالمدعي والمدعى عليه، بخلاف المصلحة التي تكون مرتبطة بالطرف المدعي فقط، وتشير الصفة إلى قدرة المدعي أو الموظف العام من الناحية القانونية على رفع الخصومة بينه وبين الإدارة إلى القضاء، فلا يمكن أن ترفع الدعوى القضائية إلا من قبل من يحمل الصفة<sup>36</sup>.

<sup>30</sup> عمر محمد الشويكي. (2007). القضاء الإداري: دراسة مقارنة، ط1 مرجع سابق. ص199.

<sup>31</sup> عبد الله سعد العازمي. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

مرجع سابق. ص70.

<sup>32</sup> عبد الفتاح حسن. (1982). قضاء الإلغاء. مرجع سابق. ص170.

<sup>33</sup> محمد بوزيد الدين الجليلي. (1435 هـ - 2014). التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: دراسة تحليلية نقدية. مجلة جامعة

الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، 28 (1)، 263 - 318. ص287.

<sup>34</sup> المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435 /1/22 هـ الموافق 2013 /11/25 م.

<sup>35</sup> المادة (5/هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 م.

<sup>36</sup> جمال الدين سامي. (2004). الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط1 مرجع سابق. ص226.

## المحور الثاني: الأحكام العامة في إجراءات رفع دعوى الإلغاء

### أولاً: طلب وقف نفاذ القرار

ويشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمات الموظف العام ما يلي:

#### 1- أن يطلب الطاعن بشكل صريح وقف تنفيذه

أجاز المشرع السعودي دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يتم تقديمها من قبل ذوي الشأن، في حال كان سبب الطعن راجعاً إلى عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو في السبب أو كان مخالفاً للنظم واللوائح...<sup>37</sup>

بينما ذهب المشرع الأردني إلى القول بأنه تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات التي تتعلق بالأمور المستعجلة الخاصة بالطعون والدعاوي التي تدخل في اختصاصاتها<sup>38</sup>.

#### 2- أن يكون هناك مبرر واضح لوقف تنفيذه

أجاز المشرعان السعودي<sup>39</sup> والأردني<sup>40</sup> وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بشكل مؤقت في حال وجدت أنه لا يمكن تدارك النتائج التي ستترتب على تنفيذه.

#### 3- وجود صفة الاستعجال

أجاز المشرع الأردني تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الدعوى أو بعد النظر فيها<sup>41</sup>.

#### 4- تقديم كفالة

نصّ المشرع السعودي على أنّ الحكم يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها وفقاً لتقدير القاضي، في الأمور المستعجلة<sup>42</sup>.

بينما ذهب المشرع الأردني إلى القول بأنه إذا كان الشخص الذي طلب اتخاذ الاجراء المستعجل غير محق في طلبه وترتب على ذلك ضرر بالطرف الاخر، فإنه يحق للمحكمة الإدارية إلزام هذا الشخص بدفع كفالة مالية لمصلحة المتضرر، واعتبر المشرع أنّ قرار وقف تنفيذ الطلب المستعجل لاغياً في حال سقطت الدعوى بموجب قانون القضاء الإداري ولم يتم تجديدها وفقاً لأحكامه<sup>43</sup>.

<sup>37</sup> راجع المادة (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) لعام 1428هـ.

<sup>38</sup> المادة (6) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>39</sup> المادة (4/60) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لسنة 1435هـ.

<sup>40</sup> المادة (6) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>41</sup> المادة (6) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>42</sup> المادة (162) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لسنة 1435هـ.

<sup>43</sup> المادة (6) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.



## ثانياً: إجراءات تسجيل الدعوى

### 1- تقديم استدعاء الدعوى وحفاظة السندات أ. تقديم استدعاء الدعوى

أجاز المشرع السعودي للقاضي الإداري أن " يكلف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصاصه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى"<sup>44</sup>.

بينما ذهب المشرع الأردني إلى القول بأنه "مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج، د) من المادة (8) من قانون القضاء الإداري، فإنه تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يتم تقديمه إليها خلال ستين يوماً ..."<sup>45</sup>.

واشترط في استدعاء الدعوى<sup>46</sup> أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة، وأن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده وصفته، وأن يحتوي على موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه ومبررات الطعن، فضلاً عن إدراج الطلبات التي يرغبها المستدعي من دعواه بشكل محدد<sup>47</sup>.

وأوجب المشرع على أن يكون استدعاء الدعوى من قبل محامي مارس مهنة المحاماة لمدة (5) سنوات بوكالة من الطرف المدعى؛ ليقوم بتمثيله في جميع إجراءات المحاكمة إلى أن يصدر الحكم النهائي<sup>48</sup>. وأضاف المشرع على ذلك، تقديم استدعاء الدعوى لقلم المحكمة الإدارية مع المرفقات التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (10) من قانون القضاء الإداري وبنسخ كافية؛ بغرض تبليغ المستدعى ضدهم في حال كانوا لا ينتمون للإدارة العامة الحكومية والذين ينوب عنهم محامي واحد<sup>49</sup>.

### ب. تقديم حافظة سندات

ذهب المشرع الأردني إلى إلزام المستدعي أن يرفق في استدعاء الدعوى ببيانات خطية التي استند إليها في إثبات دعواه، على أن تكون مصدقة منه بأنه تطابق الأصل ويرفقها بقائمة مفردات هذه البيانات، وقائمة أسماء الشهود الذين يرغب بسماع شهادتهم ليثبتوا دعواه وعناوينهم كاملة، بالإضافة إلى إرفاق القرار المطعون فيه إذا كان قد بلغ له، وقائمة بالبيانات الخطية التي يحملها الخصم، مع إلزامية بيانها بشكل محدد وبيان الجهة التي تتصل بعلاقة مباشرة في الدعوى والمساهمة في إثباتها .

<sup>44</sup> المادة (1/11) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم 1435هـ.

<sup>45</sup> راجع المادة (8) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>46</sup> المادة (9/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>47</sup> عبد الله سعد العازمي. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

مرجع سابق. ص106.

<sup>48</sup> المادة (1/9) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>49</sup> المادة (10/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني لسنة 2014م.



## دفع الرسوم المقررة على الدعوى

حدد المشرع الأردني رسوما خاصة يتم تحديدها من قبل رئيس المحكمة وفقا لنظام (رسوم المحاكم)؛ لاستيفاء تقديم الدعوى للمحكمة الإدارية، ولاستيفائها عن المطالبة بالتعويض عن الرسوم المقررة في نظام رسوم المحاكم، على أن تُقدّر قيمة الدعوى بالاستناد إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن لم يوجد يتم الرجوع لأحكام نظام الرسوم<sup>50</sup>. وفي حال لم يدفع المدعي الرسوم القضائية المطلوبة منه قانونا قبل إيداع استدعاء الدعوى لدى قلم السجل، فإنه يتم رد الطعن من الناحية الشكلية، وإسقاط الدعوى في حال عدم دفع الرسوم كاملة أو أنها دُفعت بشكل غير قانوني<sup>51</sup>.

## 2- تبادل اللوائح بين الخصوم

أجاز المشرع السعودي تبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة<sup>52</sup>، بينما أجاز المشرع الأردني للمستدعي ضده أن يقدم لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال (15) يوم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الاستدعاء، ويحق هنا لرئيس المحكمة أن يمدد هذه المدة لمدة لا تتعدى (10) أيام بناء على طلب المستدعي ضده، على أن يقدم الطلب معللا خلال المدة الاصلية لتقديم اللائحة الجوابية...<sup>53</sup>. وضمن المشرع سرعة الفصل في الدعوى الإدارية من خلال تبادل الخصوم لللائحة الجوابية ومرفقاتها<sup>54</sup>.

كما أعطى المشرع الحق للمستدعي أن يشرح دعواه ويرد على الاستفسارات المتعلقة بها وتوضيح ما يدور حولها، فإن رأت أنه لا وجه لإقامتها فإنه يحق لها أن تردّها<sup>55</sup>.

## 3- تحديد موعد الجلسة

حدد المشرع الأردني موعد النظر في الدعوى من قبل المحكمة الإدارية بعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها، أو انقضاء المدة المقررة لذلك، على أن يتم تبليغ ذلك لأطراف الدعوى<sup>56</sup>.

<sup>50</sup> المادة (38) من نظام القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>51</sup> المادة (38/د-هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>52</sup> المادة (2/11) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم 1435هـ.

<sup>53</sup> المادة (11) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>54</sup> راجع المادة (1/12)، والمادة (14) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>55</sup> المادة (12/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>56</sup> المادة (16/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.



## ثالثاً: إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية

### 1- سماع أقوال الخصوم

أوجب المشرع السعودي على الخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب نظام المرافعات الشرعية<sup>57</sup>.

كما نصّ المشرع على أنه "إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البيّنة، وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بيّنة عدّ الخصم - المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ- ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي"<sup>58</sup>.

كما أجاز المشرع إعادة النظر في في الاحكام النهائية بطلب من أحد الخصوم إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة<sup>59</sup>.

بينما ذهب المشرع الأردني إلى حضور الخصوم من خلال محامين لجلسة المحكمة؛ لأنه لا يمكن للأشخاص أن يحضروا الدعوى بأنفسهم أمام المحكمة الإدارية<sup>60</sup>، حيث يقوم المستدعي أو المدعي بتوضيح الوقائع كما وردت في الاستدعاء الخاص بالدعوى مع تقديمه للبيّنات، ومن ثم يقوم الطرف المستدعي ضد أو المدعى عليه بالدفاع عن نفسه بنفس الطريقة التي وردت في اللائحة الجوابية ويقم بيناته عليها<sup>61</sup>. واتفق المشرعان السعودي<sup>62</sup> والأردني<sup>63</sup> على أنه لا يجوز لهما أن يقدم أي أسباب أو بيّنات خلال الفترة التي يُنظر فيها في الدعوى أمام المحكمة والتي ليس لها وجود في استدعاء الدعوى أو اللائحة الجوابية، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تطلب لائحة إضافية بذلك كما يحق للمحكمة الإدارية أن تسقط الدعوى أو أن تؤجلها في حال لم يحضر أحد أطرافها للمحكمة<sup>64</sup>. ففي حال غياب المدعي وعدم حضور وكيل المستدعي أمام المحكمة الإدارية جاز للمحكمة أن تسقط الدعوى<sup>65</sup>، أما في حال عدم حضور وكيل المستدعي ضده فيحق للمحكمة أن تجري محاكمته وجاها في حال حضر جلسة واحدة من جلسات المحاكمة وأن تصدر حكمها في الدعوى<sup>66</sup>.

<sup>57</sup> المادة (49) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لسنة 1435هـ.

<sup>58</sup> المادة (107) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لسنة 1435هـ.

<sup>59</sup> المادة (204) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ الموافق 2013/11/25م.

<sup>60</sup> المادتين (17/أ) و(ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>61</sup> المادة (18/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>62</sup> المادة (161) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لسنة 1435هـ.

<sup>63</sup> المادة (14/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>64</sup> المادة (17/ج) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>65</sup> المادة (17/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>66</sup> المادة (17/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.



## 2- إثبات الادعاء

أثبت **المشرع الأردني** الادعاء من خلال تقديم المستدعي بيناته لإثبات ما جاء في استدعاء الدعوى، وبعد أن ينتهي من ذلك، يقوم المستدعي ضده بتقديم بيناته ليدافع عن نفسه في حدود ما ورد في اللائحة الجوابية التي قدمها<sup>67</sup>.

## 3- تقديم المرافعات

جعل **المشرع السعودي** المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي أو طلب أحد الخصوم إجراءها سرا للحفاظ على النظام والآداب العامة<sup>68</sup>. بينما بين **المشرع الأردني** أنّ المحكمة الإدارية تستمع للمرافعة الختامية من قبل أطراف الدعوى بالابتداء من المستدعي والانتهاؤ بالمستدعي ضده، إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك<sup>69</sup>.

## 4- إغلاق باب المرافعة

ذهب **المشرع السعودي** إلى إغلاق باب المرافعة بمجرد فروغ الخصوم من مرافعتهم، وأجاز للمحكمة قبل أن تنطق بالحكم أن تفتح باب المرافعة مرة أخرى وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات؛ لاعتبارات قانونية مقبولة<sup>70</sup>.

بينما ذهب **المشرع الأردني** إلى اختتام المحاكمة بعد انتهاء المحكمة الإدارية من سماع البيانات والمرافعات<sup>71</sup>.

## 5- إصدار الحكم

نص **المشرع السعودي** على أنه " ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغييبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط"<sup>72</sup>.

بينما ذهب **المشرع الأردني** إلى نطق المحكمة الإدارية بالحكم بشكل علني بعد أن تختتم الأخيرة المحاكمة، ويكون ذلك في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى محددة لهذا الغرض خلال مدة لا تتعدى (30) يوم، على أن يكون كافة القضاة الذين اشتركوا في المداولة موجودين...<sup>73</sup>.

<sup>67</sup> المادة (18/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م

<sup>68</sup> المادة (64) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1435هـ.

<sup>69</sup> المادة (18/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م

<sup>70</sup> المادة (69) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1435هـ.

<sup>71</sup> المادة (19/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م

<sup>72</sup> المادة (164) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1435هـ.

<sup>73</sup> راجع المادة (19/ج، د، هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م

## المحور الثالث: نهاية الدعوى الإدارية (الحكم القضائي الإداري)

### أولاً: إجراءات إصدار الحكم في الدعوى الإدارية

يشير القرار الإداري إلى ذلك القرار الذي تصدره المحكمة المشككة بشكل سليم في خصومة قد رُفعت إليها بموجب قواعد المرافعات، بغض النظر إذا كان هذا الحكم متعلقاً بموضوع النزاع أو في إجراء معين<sup>74</sup>.

وقد نظم كل من المشرع السعودي والأردني إجراءات إصدار الحكم القضائي الإداري على النحو التالي:

#### 1- اختتام المحاكمة

بيّن المشرعان السعودي<sup>75</sup> والأردني<sup>76</sup> أنّ المحكمة الإدارية تقوم بإعلان ختام المحاكمة بعد أن تستمع للبيانات والمرافعات.

#### 2- المداولة

وهي عبارة عن المشاورة وتبادل الرأي بين أعضاء المحكمة التي تنظر في دعوى التعويض والتي سمعت المرافعة في منطوق الحكم وأسبابه<sup>77</sup>.

حيث نصّ المشرع السعودي على أنه "إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية. وباستثناء ما ورد في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من هذا النظام، لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة"<sup>78</sup>.

بينما ذهب المشرع الأردني إلى اعتبار المداولة بين القضاة في الاحكام سرية؛ للحفاظ على حرية القضاة في مناقشة موضوع الدعوى وإبداء رأيهم فيها، وبعد المداولة يصدر الحكم في الدعوى من قبل هيئة المحكمة الإدارية بالإجماع، أو بالأغلبية على أن يتم تسجيل الرأي المخالف في الحكم خطياً<sup>79</sup>.

<sup>74</sup> عبد الله سعد العازمي. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

مرجع سابق ص115.

<sup>75</sup> المادة (89) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1435هـ.

<sup>76</sup> المادة (19/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م

<sup>77</sup> عبد الله سعد العازمي. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

مرجع سابق. ص115.

<sup>78</sup> المادة (160) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1435هـ.

<sup>79</sup> المادة (19/هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.



### 3- النطق بالحكم

بيّن المشرع السعودي أنّ المحكمة تقضي في الدعوى فوراً إذا تمت المرافعة في الدعوى، أو أنها تؤجل النطق بالحكم لجلسة أخرى تحددها مع تبليغ الخصوم بإغلاق باب المرافعة وموعد النطق بالحكم<sup>80</sup>.

بينما ذهب المشرع الأردني إلى نطق المحكمة الإدارية بالحكم بشكل علني بعد أن تختتم الأخيرة المحاكمة، ويكون ذلك في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى محددة لهذا الغرض خلال مدة لا تتعدى (30)...<sup>81</sup>.

#### ثانياً: عناصر الحكم الإداري

ذهب المشرعان السعودي<sup>82</sup> والأردني<sup>83</sup> إلى القول بأنه يجب أن يبيّن في الحكم، المحكمة التي أصدرته وتاريخ الإصدار والمكان وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم، مع عرض كافة وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة دفعهم ومبررات الحكم ومنطوقه<sup>84</sup>، وتقوم عندها المحكمة الإدارية بالحكم بأتعاب المحاماة ورسوم الدعوى ومصاريفها بناء على الأحكام التي وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية في دعوى التعويض

#### ثالثاً: الطعن في الحكم الإداري

بالاستناد إلى مبدأ التقاضي على درجتين أجاز المشرعان السعودي والأردني إلى الأخذ بحق الطعن في القرار الإداري، وذلك لمن خسر دعواه بشكل كلي أو جزئي سواء أكان طرفاً في الدعوى أو متدخلًا فيها الطعن في الحكم<sup>85</sup>؛ بغرض إعادة وضع القرار القضائي مرّة أخرى أمام القضاء؛ نظراً لعدم مشروعيته وطلب إلغائه<sup>86</sup>.

أجاز المشرع السعودي للمحكمة أن تُبيّن للأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ومن يقع على شاكلتهم بأنه إذا صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بشكل أقل من المتوقع بأنّ الحكم يكون واجب الاستئناف أو التدقيق، وبأنها سترفع القضية لمحكمة الاستئناف<sup>87</sup>.

<sup>80</sup> المادة (159) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1435هـ.

<sup>81</sup> راجع المادة (19/ج، د، هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>82</sup> المادة (155) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) لسنة 1435هـ.

<sup>83</sup> المادة (21/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>84</sup> المادة (20) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>85</sup> المادة (27) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>86</sup> عبد الله سعد العازمي. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

مرجع سابق. ص119.

<sup>87</sup> المادة (165) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1435هـ.



كما أعطى المشرع الحق للخصوم في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية التماس إعادة النظر في الاحكام النهائية في عدد من الحالات<sup>88</sup>، وأعطاهم ذات الحق في المادة (204) من نظام الإجراءات الجزائية<sup>89</sup>.

بينما بيّن المشرع الأردني أنّه يجوز الطعن في كافة الأحكام النهائية التي تصدر عن المحكمة الإدارية، وذلك أمام محكمة الدرجة الثانية، ووضّح المشرع هذه الأحكام في المواد (25،26،27) من قانون القضاء الإداري الأردني، أما إجراءات الطعن فقد بينها في المواد (28،30،31،32،33) من نفس القانون<sup>90</sup>.

### رابعاً: آثار الحكم القضائي الإداري

يترتب على الحكم الإداري الآثار التالية:

#### 1- حجية الحكم القضائي الإداري

ذهب المشرعان السعودي<sup>91</sup> والأردني<sup>92</sup> إلى القول بأنّ الأحكام التي تصدر من المحكمة الإدارية العليا هي أحكام تأخذ الطابع القطعي (حجية الأمر المقضي به)؛ بمعنى أنها لا يمكن أن تقبل الطعن بأي طريقة كانت؛ كون هذه الاحكام تفصل في الحقوق وبناء على ذلك لا يمكن قبول أي دليل ينقض هذه القرينة

#### 2- تنفيذ الحكم القضائي الإداري

بما أنّ الأحكام الإدارية تتمتع بقوة التنفيذ على الشكل الذي تصدر فيه<sup>93</sup>؛ فإنه لا يجوز أن تمتنع الإدارة أو الأفراد عن تنفيذه، وفي حال خسر الموظف الطاعن في دعواه فإنه يلزم بتنفيذ ما صدر في الحكم لصالح جهة الإدارة، أما إذا كسب الموظف الطاعن دعواه و صدر حكم إداري لمصلحته فإنّ الإدارة تكون ملزمة بتنفيذ الحكم<sup>94</sup>، وبالتالي تكون نتيجة الحكم الإداري بإلغاء القرار الإداري الذي صدر بحق الموظف العام بإنهاء خدماته ان تعيده جهة الإدارة لعمله مرة أخرى وإلغاء كافة الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت وفقاً للقرار الإداري منذ تاريخ صدور القرار<sup>95</sup>، وينطبق ذات الأمر على الحكم الإداري الذي أبطل القرار الإداري لاحتوائه على عيب، حيث يترتب على إلغاء القرار الإداري إزالة كافة آثار هذا القرار في الماضي بأثر رجعي وفي الحاضر والمستقبل .

<sup>88</sup> المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1435 هـ.

<sup>89</sup> المادة (204) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) لسنة 1435 هـ.

<sup>90</sup> راجع المواد (25،26،27) والمواد (28،30،31،32،33) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>91</sup> المادة (210) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) لسنة 1435 هـ.

<sup>92</sup> المادة (34/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>93</sup> المادة (34/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م.

<sup>94</sup> عبد الله سعد العازمي. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

مرجع سابق. ص127.

<sup>95</sup> عبد الفتاح حسن. (1982). قضاء الإلغاء. مرجع سابق. ص351.



## ويترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر بإلغاء القرار الإداري الصادر عنها لمصلحة الموظف مل يلي:

- أ. المسؤولية الجنائية، حيث يحق للموظف أن يلجأ للقضاء الجزائي وأن يطالب بمعاينة الموظف المسؤول في الإدارة والذي امتنع عن تنفيذ الحكم الإداري، سواء أكان ذلك متمثلاً في استعمال هذا الموظف لسلطته الوظيفية في إعاقة أو تأخير تنفيذ الحكم القضائي<sup>96</sup>، أو أنه تساهل في تنفيذه دون مبرر قانوني<sup>97</sup>، أو أنه امتنع متعمداً عن تنفيذ الحكم أو وقف تنفيذه.
- ب. المسؤولية المدنية، حيث يحق للموظف هنا أن يلجأ للقضاء برفع دعوى تعويض له عن الضرر الادبي والمادي الذي تعرض له نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر بإلغاء القرار الإداري بإنهاء خدمات الموظف العام، وتجدر الإشارة هنا أنه لتكون دعوى التعويض عن الضرر صحيحة لا بدّ وأن تكتمل فيها شروط المسؤولية التقصيرية التي تتمثل في (الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية)<sup>98</sup>.

<sup>96</sup> فيعاقب بالحبس من سنتين لثلاثة حسب المادة (182) من قانون العقوبات الأردني رقم (60) لسنة 1960م وتعديلاته.  
<sup>97</sup> فيعاقب بالغرامة من (10- 50) دينار أو بالحبس من أسبوع لثلاثة أشهر حسب المادة (1/183) من قانون العقوبات الأردني رقم (60) لسنة 1960م وتعديلاته.  
<sup>98</sup> انظر: المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) 1435هـ، وانظر: المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م



## الخاتمة

بينت نتائج البحث أنّ المشرعان السعودي والأردني قد اتفقا على تحديد آلية الرقابة القضائية على القرار الإداري الصادر من قبل الإدارة بإنهاء خدمات الموظف العام بدعوى الإلغاء التي تتسم بأنها دعوى قضائية مشروعة وعينية تستند إلى نظام ديوان المظالم السعودي لعام 1428 هـ وأنظمة أخرى، وإلى قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م، وتبين أنّ المشرعان السعودي والأردني قد أخضعا القرار الإداري الذي يصدر عن الإدارة في إنهاء خدمات الموظف العام لرقابة القضاء الإداري؛ استنادا إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ السيادة بمعناه الواسع، حيث يمتلك القضاء الإداري الولاية العامة على رقابة مشروعية القرار الإداري الذي يصدر بإنهاء خدمات الموظف العام.

وحدد المشرعان الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لضمان مشروعية دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة بإنهاء خدمات الموظف العام، وترفع الدعوى الإدارية خلال مدة معينة، ويتم احتساب ميعادها وفقا للقواعد العامة التي وردت في القوانين التي حددها المشرع السعودي والأردني في هذا الصدد، هذا واشترط المشرعان لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري بإنهاء خدمات الموظف العام ان يكون ذو مصلحة شخصية وذو صفة، وأنه ليتّسم استدعاء الدعوى الإدارية بالصحة لا بدّ أن يشتمل على البيانات الأساسية التي نص عليها المشرعين السعودي والأردني، وأن وأ يرافق كلا أطراف الدعوى محامي مزاوول لمهنة المحاماة أو وكيل عنهما بحسب المشرعان. وذهب المشرعان السعودي والأردني إلى القول بأنه إذا تبين للمحكمة أنّ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه من قبل الموظف مشروعا، فإنها ترفض الطعن فيه، ولكن إذا كان عكس ذلك فإنّ المحكمة تحكم بإلغاء قرار الإدارة الصادر بإنهاء خدمات الموظف العام، بل ويكتسب الحجية المطلقة ويُلزم الإدارة بالتقيد به وباحترامه وبإعادة الموظف العام إلى وظيفته.

وبناءً على النتائج السابقة، يوصي الباحث المشرعان السعودي والأردني بجعل القضاء الإداري مستقلا، كما يوصي الباحث المشروع السعودي بالاستفادة مما جاء به المشرع الأردني في تقديم صحيفة دعوى الطعن في القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمات الموظف العام، وجعل المرافعة والدفاع محصورا فقط بالمحامين الذين زاولوا مهنة المحاماة لخمس سنوات فأكثر. كما يوصي المشرع السعودي بإسناد النظر في التظلم لهيئة أو لجنة يتم إنشاؤها للفصل في التظلم بحضور أطراف النزاع وأن تكون القرارات الصادرة عنها ملزمة للأطراف على أن تقبل الطعن أمام ديوان المظالم، ويوصي كذلك كلا المشرعان بالنظر في مسألة تغريم الجهة الإدارية التي تقصر في دراسة التظلم الذي يتعرض له الموظف العام إذا تم إثبات ذلك من خلال إلغاء القاضي للقرار المطعون فيه؛ لأنها بذلك تنكر العدالة.



## قائمة المراجع

- 1- الفياض , ابراهيم طه. (1988م). القانون الاداري: نشاط وأعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، ط1. الكويت: مكتبة الفلاح.
- 2- الشمري , أحمد بن محمد. (1441هـ - 2020). القرار الإداري ودعوى الإلغاء في النظام السعودي بين النظرية والتطبيق. مجلة كلية الشريعة والقانون، 22(5)، 4215 - 4240.
- 3- خفاجي , أحمد رفعت. (1956م). طبيعة الغرامات التعاقدية في العقود الإدارية. مجلة المحاماة التي تصدرها نقابة المحامين في مصر (10).
- 4- الصالح , بدرية جاسر. (1996). قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي: الأسباب والآثار. مطبوعات جامعة الكويت.
- 5- سامي , جمال الدين. (2004). الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط1. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- 6- القبيلات , حمدي سليمان. (2003). انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب: دراسة مقارنة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 7- الزعبي , خالد سمارة. (1999). القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، ط2. عمان: دار الثقافة.
- 8- الطماوي , سليمان محمد. (1986). القضاء الإداري- الكتاب الأول. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 9- خضر , طارق فتح الله. (1997). دعوى الإلغاء. دن.
- 10- العنزري , عبد العزيز سعد مانع. (2012). النظام القانوني لانتهاج خدمة الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام - كلية الحقوق، عمان- الاردن.
- 11- حسن , عبد الفتاح. (1982). قضاء الإلغاء. الاسكندرية: مكتبة الجلاء الجديدة.
- 12- العازمي , عبد الله سعد. (2017). الرقابة القضائية على إنهاء خدمات الموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون - عمادة الدراسات العليا، الاردن - المفرق.
- 13- الشوبكي , عمر محمد. (2007). القضاء الإداري: دراسة مقارنة، ط1. عمان: دار الثقافة.
- 14- أبو عودة , غسان محمود محمد. (2015). النظام القانوني لانتهاج خدمة الموظف العام وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق - عمادة الدراسات العليا، غزة.



- 15- البداح ,مبارك بداح محمد. (2011). إنهاء خدمة الموظف العام بسبب عدم الكفاءة: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام - كلية الحقوق، عمان - الاردن.
- 16- الجيلالي ,محمد بوزيد الدين. (1435هـ - 2014). التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: دراسة تحليلية نقدية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، 28 (1)، 263 - 318.
- 17- عبد الرزاق ,محمد نور الدين. (2003). مبادئ علم الإدارة مع دراسة تطبيقاتها. جدة: دار العلم للطباعة والنشر.
- 18- البنا ,محمود عاطف. (1405هـ). العقود الإدارية مع دراسة خاصة لنظام تأمين مشتريات الحكومة وعقود التوظيف واستغلال الثروة الطبيعية في المملكة العربية السعودية. دار العلوم.

#### القوانين والأنظمة:

- 1- قانون العقوبات الأردني رقم (60) لسنة 1960م وتعديلاته.
- 2- قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014م
- 3- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م
- 4- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ الموافق 2013/11/25م.
- 5- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013م.
- 6- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435 /1/22هـ الموافق 2013 /11/25م.
- 7- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1435/1/22هـ
- 8- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ بقرار مجلس الوزراء رقم (303).